

## قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2011

### بتحديد رسوم

### تدقيق التصاميم ومراقبة تنفيذ مشاريع الطرق والمواصلات العائدة للجهات المستفيدة

نحن حمدان بن محمد راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات بدبي،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن مساهمة الجهات المستفيدة في كلفة عقود الطرق والمواصلات العامة،

وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،

نقرر ما يلي:

### المادة (1)

تحدد بموجب هذا القرار، لدى هيئة الطرق والمواصلات، رسوم خدمات تدقيق التصاميم ومراقبة تنفيذ مشاريع الطرق والمواصلات العامة العائدة للجهات المستفيدة والمقررة بموجب القانون رقم (6) لسنة 2006 المشار إليه، وذلك وفقاً للنسب المبينة في الجدول التالي:

قيمة المشروع/ بالدرهم	أقل من (5) ملايين	أكثر من (5) مليون ولغاية (20) مليون	أكثر من (50) مليون ولغاية (100) مليون	أكثر من (100) مليون ولغاية (350) مليون	أكثر من (350) مليون ولغاية (600) مليون	أكثر من (600) مليون
رسوم تدقيق التصاميم	0.43 %	0.55 %	0.50 %	0.29 %	0.27 %	0.11 %
رسوم مراقبة تنفيذ المشاريع	0.96 %	0.89 %	0.85 %	0.57 %	0.44 %	0.12 %

### المادة (2)

تؤول قيم الرسوم التي يتم تحصيلها بموجب هذا القرار إلى حساب الخزينة العامة لحكومة دبي.

### المادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم  
ولي عهد دبي  
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 9 يونيو 2011م  
الموافق 7 رجب 1432 هـ